

## شرح كتاب البيوع II زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا اللهم لا تكنا الى انفسنا طرفة عين ولا اقل من ذلك - 00:00:06

الله انا نعوذ بك ان نضل او نضل او ننزل او ننزل او نظلم او نظلم او نجعل وجه عينك. اما بعد يا اخوانی الكرام آآ اللقاء الماضی كان لقاء اختبار. آآ الهدف من اختبار الكتاب المفتوح. آآ ليس - 00:00:26

مستوى الحفظ ولا استذكار المعلومة. وانما الهدف منه قياس مستوى الفهم ادراك الطالب في الدرس تطبيق المعلومة او ما يمكن ان نسميه مرحلة تركيب المعلومات المعلومات تقاس بطريقتين اما معلومات اللي بالحفظ هذي تقاس من خلال اختبار - 00:00:46 الكتاب المغلق اسئلة ويكون هناك اختبار كتاب مغلق ويسمع فيها الطالب الادب الادلة والنصوص التي حفظها الاقوال والادلة الشرعية التي حفظها. النوع الثاني من انواع الاختبار واختبار الكتاب المفتوح هو اللي جربناه نحن في لقاءنا الماضي. وهو اه يقيس مستوى ايش - 00:01:16

مستوى الفهم لمدى كلام المؤلف وكيف طريقة تطبيق كلام المؤلف؟ حل الاختبار وطريقة حل الاختبار واسئلة الاختبار ان شاء الله تعالى ناخذها باذن الله تعالى في لقاء قادم باذن الله تعالى يكون في اليوم العلمي المكتف. ان شاء الله تعالى. اه وصلنا الى - 00:01:46

باب الرهن باب الرهن يعني آآ دائمًا يذكره الفقهاء او غالباً يذكره فقهاء الحنابلة بعد ابواب السلم والقرض باعتبار استلموا القرض انواع من انواع الديون وهذه الديون توثق الرهن هل يجوز توثيقه الدين؟ الديون هذى دين البيع ودين السلم ودين القرض هل يجوز توثيقها بالرهن ولا ما يجوز - 00:02:06

ه؟ يجوز. وعلى رأي المصنف؟ ايوا. على رأي المصنف رحمة الله تعالى يقول انه البيع والقرض يجوز اما السلم فلا يجوز توثيقه برهن كما قد ذكر في اخر باب السلام والصحيح - 00:02:36

جواز التوثيقه جواز التوثيقه في الديون كلها طيب نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. هذا هو التاسع عشر من من سلسلة دروس شرح كتاب زاد المستقنع من باب المعاملات. نسأل الله تعالى ان يلهمنا فيه الحق والصواب. قال المصنف غفر الله له - 00:02:56

شيخنا وللحاضرين باب الرهن يصح في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب مع الحق وبعده بدين ثابت. ويلزم في حق الراهن فقط ويصح رهن المشاع. ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره. وما لا يجوز بيعه لا - 00:03:36 يصح رهنه الا الثمرة والزرع الاخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع. ولا يلزم الرهن الا بالقبض. واستدامته شرط ان اخرجه الى الراهن باختياره زال لزومه. فان رده اليه عاد لزومه اليه. ولا ينفذ تصرف واحد منها فيه بغير اذن - 00:03:56

الاعتق الراهن فإنه يصح مع الاثم. وتؤخذ قيمته رهنا مكانه. ونماء الرهن وكسبه وعرش الجنائية عليه ملحق به ومؤنته على الراهن وكفنه واجرة مخزنها. وهو امانة في يد المرتهن. امتلىء وهو امانة في يد المرتهن - 00:04:16

بغير تعد منه فلا شيء عليه. ولا يسقط بحاله شيء من دينه. وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين. ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين وتتجاوز الزيادة فيه دون دينه. وان رهن عند اثنين شيئاً فوفي احدهما او رهناه شيئاً فاستوفى من - 00:04:36

احدهما انفك في نصيبيه. اذا حل الدين وامتنع من وفائه فان كان الراهن اذن للمرتهن او العدل في بيعه باعه توفي الدين والا اجبره الحاكم على وفائه او بيع الرهن فان لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه. فصل فصل - 00:04:56

ويكون عند من اتفقا عليه وان اذن له في البيع لم يبع الا بعقد البلد. وان شرط الا ببيعه اذا حل او ان جاءه بحقه وقت كذا والا فالرهن له لم يصح الشرط وحده. ويقبل قول راهن في قدر الدين والرهن ورده - 00:05:16

قال فصل وللمرتهن ان يركب ما يحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن. وان انفق على الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه لم يرجع. وان تعذر رجع ولو لم يستأنن الحاكم. وكذا وديعة دواب مستأجرة هرب ربها. ولو - 00:05:36

قرب الرهن فعمره بلا اذن رجع بالته فقط. اه طيب يعني هذا استعراض لباب الرهن ما هي هذا الباب ما هي موضوعات باب الرهن؟ نعم يعني ايش؟ شوفوا لاحظوا الان انه الرهن خلونا ناخذ يعني فكرة عندها - 00:05:56

ومرتهن وشيء مرهون ودين حصل لاجله الرهن. في شيء اخر له علاقة بالرهن غير Heidi الاشياء الاربعة الراهن من هو الراهن؟ هو الذي يقدم هو الذي يقدم الرهن طيب هل هو المدين دائمًا؟ نقول المدين هو هو المدين غالبا هو المدين غالبا ليش قلنا غالبا - 00:06:26

يصح ان يكون المدين مثلا حذيفة في جيني يقول ترى انا استدنت من عبد الرحمن مئة ريال وطلبني رهن ولا عندي رهن فقدم شيئا من عندي كرهنا فانا الراهن طيب وقد يقال اني اعرته - 00:06:56

وهذا الشيء ليرهنه لا بأس يعني الامر فيها يسير طيب المرتهن من هو المرتهن؟ هو صاحب الدين وهو الذي يكون الرهن لصالحة احفظوها لازم الراهن والمرتهن. تعرفون تفرقون بينها. Heidi يبغى لها تمرين Heidi الراهن والمرتهن والدائن والمدين والمحييل والمحال عليه - 00:07:16

ان شاء الله اذا صلى في اليوم المكثف بنصلح لها تمرين كما طيب العين المرهونة او الشيء المرهون هو طيب هو الشيء الذي رهن لاجل هذا الدين؟ والامر الرابع قلنا الدين الذي - 00:07:46

اه بسبب حصل الرهن او لاجل توثيقه حصل هذا الرهن. طيب يلا فالان ما هي الموضوعات التي تكلم عنها لما قال المصنف رحمه الله تعالى يصح في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب - 00:08:06

يعني ايش؟ يتكلم عن الراهن والمرتهن ولا الرهن ولا الدين المرهون؟ الدين الذي رهن اه يتكلم عن الشيء المرهون. طيب. اذا هذه ضوابط الشيء المرهون. نعم. قال مع الحق وبعد بدين ثابت يتكلم عن ايش؟ يتكلم عن الدين الذي لاجله - 00:08:26

حصل الرهن ما ما هو ضابطه؟ ان يكون دينا ثابت. فكان المصنف رحمه الله تعالى ما يصح رهن لاجل دين ايش؟ غير ثابت محتمل ما يصح فيه الرأي لازم يكون الرهن في دين ثابت مستقر طيب - 00:08:56

ويلزم في حق الراهن فقط. هذا وش العلاقة Heidi؟ وش المسألة Heidi اللي هي هل الرهن عقد لازم ام عقد جائز؟ طيب Heidi نقول طبيعة العقد ويصح رهن المشاع وش رايكم في هذه المسألة؟ ها؟ ايش؟ الضوابط المتعلقة بماذا - 00:09:16

الرهن او المرهون نعم. قال ويجوز رهن النبي غير المكين والموزون على ثمنه وغيره. ها وش رايكم Heidi ها يجوز رهن المبيع غير المكين والموزون Heidi ايش؟ فيما يتعلق بضوابط الرهن - 00:09:46

او العين مرهونة على ثمنه وغيره يتكلم عن ظواقيط الدين انه يصح ان الشيء على ثمنه اذا كان ثمنه دينا مؤجلًا مثلا او دينا حالا لم يقبض فانه يرهن المبيع على - 00:10:06

على ثمنه يعني مثلا بعتك Heidi برياليين وتقول والله انتظري لي اجي برياليين خلاص واقول برهنها عندي لي تجيب لي الرياليين واضح؟ طيب. وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنne الا الثمرة والزرع الاخضر قبل وضوء صلاحهم بدون - 00:10:26

شرط قطعيها. Heidi ايش؟ في ضوابط العين مرهونة. ولا يلزم الرهن الا بالقبض واستدامته وشرط وش Heidi؟ ها؟ مئة درهم. احسنتم في طبيعة شوفوا المصنف هنا قال ويلزم فرق ويلزم في حق الراهن فقط صح ولا؟ لو انه جابها جنب Heidi كان احسن. قال - 00:10:46

الزموا في حق الراهن فقط ولا يلزم الرهن الا بالقبض يعني يجب المسؤولتين اللي هي حكم الرهن اللي هي اللزوم في حق الراهن

وشرط اللزوم وهو انه لا يلزم الا بالقبض واستدامته شرط هذا ايش - 00:11:16  
شرط ثاني وهو القبض واستدامه القبض. طيب وش معنى استدامه القبض؟ ان يبقى في يد المرتهن. لا احد يسكت يعني لازم يقولون في يد فلان. المرتهن ولا الراهن. ايه - 00:11:36

فان اخرجه الى الرهن باختياره زال لزومه فان رده اليه اعاد لزومه اليه. طيب. ولا ينفذ تصرف واحد منهمما. هذا ايش؟ تصور الاحكام المتعلقة بالعين مرهونة او احكام التصرف في العين مرهونة بعد رهنها. قال لا يفرض تصرف واحد منهمما بغير اذن الاخر الا عتق الراهن فانه يصح ملایة الموت واخذوا قيمته - 00:11:56

مكانه ونماء الرهن وكسبه وعرش الجنائية عليه ملحق به ومؤنته على الراهن وكفنه واجرة مخزنه. هذا ايش؟ احكام العين المرهونة نمائها احكام نمائها واحكام مؤنتها يعني ايش؟ غرمها المغارب المتعلقة بها - 00:12:16

المصروفات اللي تصرف عليها ونمائها اللي هي ايش؟ الايرادات الناتجة منها وهو امانة في يد تهني ان تلف من غير تعد منه فلا شيء عليه ولا يسقط بحالك شيء من دينه. وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين. ولا ينفك - 00:12:36  
بعضه مع بقاء بعض الدين. اذا قاعد يتكلم الان عن مسائل فك الرهن. متى ينفك الرهن؟ اذا وفي كامل الدين اذا وفي بعض الدين؟ اذا هلك الدين هل ينفك؟ اذا هلك الدين هل يسقط؟ اذا هلك الرهن هل يسقط الدين؟ لا يسقط الدين. هذه هي ايش؟ هذه المسائل المتعلقة ممکن نقول - 00:12:56

علاقة الرهن بايش؟ بالدين علاقة الرهن بالدين. طيب وان رهن عند اثنين او رهناه ومتى حل الدين وامتنع عنه فكان الراهن اذن للمرتهنين او العدل في بيع باعه. هذي وش المسألة الاخيرة - 00:13:16

ممکن نضع لها عنوان اسمها اجراءات تسبييل الرهن طبعا الفقهاء يقولون بيع الرهن الناس اليوم عندهم اصطلاح يقولون ايش؟ تسبييل الرهن يعني ايش تسهيل الرهن يعني بيع الرهن والاستيفاء منه. هذا عبارة دارجة عند الناس عبارة عرفية. عبارة عرفية يقولون تسبييل الرهن يعني يربidon - 00:13:32

يعني بيعه واخذ الحقوق منه. طيب هذا المقطع الاول المقطع الثاني اللي هو ايش؟ ويكون عند من اتفقا عليه وان اذن له في البيع لم بيع هذه مسائل المتعلقة بإجراءات التسهيل. يعني المفترض المصنف انه اخذ هذه المسائل اللي هنا المتعلقة بالتسجيل. حطها مع ديك هناك - 00:13:58

ها؟ ايه نعم. وان قبض الثمن فتلف في يده الى اخره. طيب الى قوله وان شرط الا ببيع اذا حل الدين. هذه ايش الشروط الصحيحة والفالسة في عقد الرهن. طيب - 00:14:32

قال وللمرتهن ان يركب ما يركب ويحلب او يحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن وان انفق على الرهن هذي ايش يتكلم؟ التصرفات او ايش؟ احنا قلنا شي مصروفات او المغارم المتعلقة بالعين المرهونة والمنافع والايرادات المتعلقة بالعين المرء. فيمكن هذي لها - 00:14:53

بماذا؟ بما سبق اللي هو قال ايش؟ احسنت ونماء الرهن وكسبه وعرش الجنائية عليه ملحق به ومؤنته على الراهن وكفنه واجرة مخزنه. الان هو لما قرر انه اجرته ومؤنته قرر المؤنة على من؟ على الراهن. شوف ايش - 00:15:23

قال هنا قال وان انفق المرتهن يعني المرتهن بين قوسين حطوا المرتهن على الرهن بغير اذن الراهن هذا يناسب انها تكون ايش بعد ذيك بعد ما يقرر النفقه على الراهن بعد ذلك يبين حكم انفاق المرتهن بدون اذن بدون - 00:15:43

اذن الراهن واضح اخواني الكرام؟ طيب فهذا يمكن وش رايكم انا حقيقة لولا اختباراتكم ولا كلفناكم انكم ايش؟ تربتون الباب تحطون متى اختباراتكم قريبة ولا بعيدة في الان اختبارات ها في طيب عفوا ما في تكليف لكن ان كان واحد منكم سواها ما عنده اختبار - 00:16:03

اللي ما عنده اختبار يسويها ونطلع عليها جميعا في درستنا القادم لو واحد يتطلع يسووها اعادة ترتيب باب الرهن ويوضع له عناوين جانبية. الاحكام المتعلقة بالعين المرهونة احكام المتعلقة بالراهن الاحكام المتعلقة بالمرتين الاحكام المتعلقة بالدين طيب من الاحكام

المتعلقة بالعين المرهونة نماؤها - 00:16:35

و مصروفاتها. طيب احنا قلنا انا ما او مصروفاتها حط كذا عالمة انها نماءها للراهن ومصروفاتها على الراهن طيب ما الحكم؟ لو تصرف المرتهن من عنده. انا ما ابغاك تجيب ولا شيء من عندك. كلها من الكلام المصنف بس ايش - 00:17:05

اعد ترتيبها كذا حطها في يعني مقاطع جديدة بعنوانين جانبية بحيث انه يكون عندنا الزاد فقط مع اعادة ترتيب مع اعادة ترتيب واضح هذا؟ طب هذا تكليف اختياري. اه اللي ما عنده اختبار - 00:17:25

الجامعة او في المعهد او في معهد الحرم دار الحديث يصلحه لنا. اللي عنده اختبار او مشغول فهو مغفو عنه طيب اخواني الكرام خلونا نخبركم شوف تصورتم هذا الباب صحيح ولا لا؟ اللي ياخذ سيارة ايجار منتهي من التملك من الشركات - 00:17:45

ولا يقسّط بيت ولا ياخذ تمويل اسهم ولا غيره. ياخذها من بنك من البنك قال اعطي وايجار منتهي بالتملك هل هو يقدم رهن ولا ما يقدم رهن - 00:18:17

اه اخذ قال اعطوني بيعوني سيارة جمس ايجار منتهي بالتملك وصلحوا له عقد ايجار منتهي بتملك سيارة. في رهن؟ برهنوا السيارة نفسها. ها؟ السيارة مرهونة طيبها يقول ما في رهنة هذي اصلاً ملكهم وش رايكم - 00:18:33

كلام صحيح ما في رهن السيارة ملكهم. ها ما يطلبون منه ولا رهن؟ دفعة مقدمة. طيب الاستقطاع من الراتب هذا رهن؟ ها ساتينا طيب واحد يبغى يقسّط بيت من البنك يطلبون منه رهن - 00:19:05

اذا واحد يبغى يقسّط البيت. يطلبون شي يسمونه تحويل الراتب. وش بعد يطلبون؟ اذا باعوه البيت يفرغون له العقار باسمه على طول. وش بيقي العقار باسم البنك الى ان ينتهي مسجد القساطط. بقاوه باسم البنك على سبيل - 00:19:33

ولا على سبيل الرهن ها؟ احسنتم وش هو مقتضى البيع؟ قال بعثك العقار هذا على خمس عشر تسدد اقساط مثلاً هو قيمته بمليون مثلاً قال بعثك ايه بمليون ونص خمس عشر سنة تم؟ طيب قال - 00:19:56

ذا يبقى باسمي انا يا البنك ما اعطيك ايه. شو اسمه هذا؟ اسمه رهن لان البيع بعقد البيع ينقل الملك ولا لا؟ يعني لو جيت سألت العميل هذا ولا جيت سألت البنك بعد عقد البيع قلت الان البيت هذا لمن - 00:20:16

وش وش يقول العميل؟ وش يقول البنك يقول البيت لهذا العميل لانه قد اشتراه من البنك بالاجل خمس عشر سنة بيقول طيب العميل يقول ورا ما تفرغ لي الصك طيب ما دام انه به لي انا البيت. يقول ايش؟ يقول لا ما افرغ لك العقار حتى تسددني - 00:20:34

في اخر قسط سددتني اخر قسط انا بعطيك ايه قال طيب يا اخي ملكي قال ملك ما قلنا شي ولكن لا افرغه لك حتى ها؟ سددني اخر قسط. اذا بقاوه باسم البنك على سبيل على سبيل الرهن. واضح ولا لا؟ طيب - 00:20:58

اذا هذه نماذج معاصرة نماذج للرهن اليوم في التمويلات البنكية في آآآ تمويلات شركات التقسيط او شركات التأجيل المنتهي بالتملك او غيره. طيب يقول المصنف رحمة الله تعالى يصح في كل عين يجوز بيعها. اول شيء - 00:21:18

تشعر بكلام المصنف ان الرهن لابد ان يكون عيناً ايش؟ في موجود اختلاف الرهن مرته؟ احسنت في الموضوعات اي نعم طيب يصح في كل عين يجوز بيعها. اذا اول ظابط عند المصنف في الرهن في الاشياء التي ترهن ان تكون - 00:21:38

اعياناً وش هذا يخرج؟ ها؟ يخرج الموصفات او الديون صح ولا لا؟ يخرج موصفات او الديون. طب وش اللي يترب على كلام المصنف هذا؟ وش يصح وش لا يصح البنك اذا باع البيت قال ابرهن البيت عندي. ما افرغ لك العقار الا - 00:22:06

ااا مع اخر قصدي صح ولا لا؟ يصح لان البيت ايش؟ عين. يرهان الصك طيب الصك هو يرهى الورقة ولا يرهى البيت؟ الورقة ذي ما تسوّي شي بدون بيت صح ولا لا؟ اذا هو - 00:22:41

البيت لكن سياتينا ان شاء الله تعالى تفصيل عند شرقول المصنف رحمة الله تعالى ولا يلزم الا بالقبض اللي هو حكم رهن الصك باذن الله تعالى طيب اه الان لو واحد حول راتبه عالبنك وش اللي رهن للبنك - 00:23:01

قال ابغى اقسط من عندكم سيارة يا بنك كذا؟ قالوا ابشر هذى سيارة نقسها لك بس بشرط انك تحول راتبك علينا. وش معنى تحويل الراتب يصير ينزل الراتب على هذا البنك صح ولا لا؟ طيب ولو اراد هذا العميل راح للوزارة اللي يشتغل فيها والادارة اللي يشتغل فيها وقال يا جماعة ترى انا ابغى احول بنك ثانى - [00:23:20](#)

قالوا ما نقدر نحولك وقت ثانى حتى جيب لنا اخلاع طرف من البنك اللي انت فيه. راح للبنك هذا قال اعطونى اخلاع طرف قالوا معصى ما في اخلاع طرف كيف اخلاع طرف؟ اول شيء سدد الدين اللي عليك ثم نعطيك خلاطة - [00:23:48](#)  
صح ولا لا؟ اذا ها؟ اذا الراتب هذا كانه مرهون ولا لا؟ مرهون ما يفكون لينسدد اللي عليه صح ولا لا؟ طيب هذا وشو نوع الرهن هذا؟ ما هو المرهون - [00:24:08](#)

مال يصح له المال على كلام المصنف؟ فين قال ما قال الله المال؟ ها العين المال فهو بعين من العيان ها؟ ها؟ طيب هل هذا مرهون ولا لا ما هو المرهون هنا؟ جهة قبض الراتب كيف يعني - [00:24:28](#)

الراتب ما يروح للعميل مباشرة قلنا فوق رهن السلعة يطلبون تحويل الراتب. فعندهم وهندين. رهن السلعة مثلا - [00:24:58](#)  
رهن السلعة انتهينا من رهن السلعة. العقار وراهن تحويل الراتب طيب تحويل الراتب هو من قبيل رهن الدين. هذا الشخص يقول انا لي دين على الحكومة انها تعطيني اجرة وهو بانا اشتغل عند الحكومة اشتغل ويأخذ راتب شهري فانا اعملولي راتب - [00:25:35](#)

لدين عليهم كم؟ مثلا نفترض الراتب الشهري اخونا في الله هذا خمسة الاف ريال. فقال انا اشتغل كل شهر وللي عليهم دين خمسة الاف ريال فانا ارهنكم هذا الدين. واضح ولا لا؟ قال انا ارهن لكم هذا الدين الذي - [00:26:04](#)

لي عند الحكومة عند الشركة عند كذا الجهة الي يشتغل فيها. فعلى طريقة كلام المصنف رحمة الله تعالى ما يصح هذا الرهن لانه لا يصح عنده رهن الديون وانما يشترط هو ان يكون رهن ايش؟ اعيان. فمتى يصح المصنف هذا الرهن؟ اذا جاء - [00:26:24](#)  
وقال هذى الدراهم. تفضل. رهنتك هذى الدراهم. يقول صحيح. قال رهنتك هذى السيارة صحيح. رهنتك البيت صحيح قال رهنتك حقي اللي عند الحكومة عند شركتي اللي موظفتي عند كذا قال - [00:26:44](#)

لا ما يصح هذا رهن دين واضح؟ واضح ولا لا يا اخواني؟ اي نعم. فعند المصنف رحمة الله تعالى قال لا يصح الا في الاعيان وبناء عليه تحويل الراتب كظمانة للتمويل او للتقطيع وكذا لا يصححه المصنف - [00:27:04](#)  
رحمه الله تعالى. في مسألة حقيقة انا ودي انبه عليها يا اخواني انا لاحظت حق يعني فيها خلل حتى في الاختبار. وهنا الان في خلل. لاحظوا يا اخواني وتنبهوا لهذا جيدا - [00:27:24](#)

الالفاظ المعاصرة التي يستخدمها الناس اليوم في اعرافهم وفي قوانينهم وفي اعمالهم والالفاظ الدارجة بينهم والالفاظ الدارجة بيننا ليست هي المصطلحات الموجودة في كتاب مثلا زاد المستقنع او في كتاب المقنع او في غيره - [00:27:39](#)  
في اليوم مثلا لما تتكلم قال ابغى تحويل الراتب ما يقول انا اريد ان ارهن دين لك وتجي تقول والله رهن الدين ترى كذا وكذا لا يقول انا ابغى تحويل راتب فانت تحويل الراتب هو مصطلح اخر لعبارة رهن دين طيب - [00:28:12](#)

ما هو الراتب؟ الراتب ما يقول ترى انا ارهن راتب ما انا ارهن دين ايجاره يستحق شيئا بشيء لا ما هو الراتب؟ محد يقول الاجارة او الاجرة يسمونه الناس راتب. انت تسمونه راتب. ما هي ما هو الراتب؟ ايجاره - [00:28:33](#)

اجرة واضح ولا لا؟ طيب يجي بعدين وقت البيع الرهن الناس ما يسمونه بيع يسمونه تسيل الرهن طيب يجي عند مثلا هنا قال انفكاك الرهن او فك الرهن ايش يسمونه؟ اخلاع طرف - [00:28:53](#)

يعني اخلاع الطرف يعني فك راتبي خلي ايش؟ خلني اوديه يعني فك الرهن هذا واضح؟ يعني فك راتبي خلني اخذ راتبي اوديه بنك ثانية اوديه جهة ثانية استفيد منه فهو يقول ايش؟ ما يقولون فك ما في نموذج في البنك اسمه فك الرهن - [00:29:15](#)  
في نموذج في مكة اسمه؟ اخلاع طرف وهكذا في الاختبار الذي اعطيتكم ايه الاسبوع الماضي. ما في لفظ انه والمسلم اليه وباع والبيع والثمن كذا لا العقود الناس ترى ما هي بكتا يقول ابا اعطيك كذا وتعطيني كوبونات والكوبونات هذى تمثل - [00:29:35](#)

كذا وخذ بها بنزين كذا اذا جاء واحد من طرفه اعطه ما يقول ترى هذى احتلك بدينك على فلان لا يقول اذا جاب ورقة موقعة من المدير العام اعطه لا تعطيه ولا كذا صح ولا لا؟ فهذه الالفاظ التي نستخدمها نحن اليوم. الالفاظ اللي نستخدمها اليوم - 00:29:59  
في بيعنا وشرائنا وتعاملنا اجراءاتنا وظائفنا وفي كذا ليست هي الالفاظ الفقهية هذى طيب هل معنى هذا ان الحقائق مختلفة؟ لا احيانا تكون الحقائق متواقة فقط الاختلاف في اللفظ واحيانا تكون الحقائق مختلفة - 00:30:19

واحيانا بالمناسبة تكون الالفاظ متفقة وكل واحد منها حقيقة مختلفة. يعني انا اضرب لكم مثال الحوالة لو تروح الى اي بنك ولا اي شركة حوالات تقول حولوا لي فلوس كذا قالوا خلاص نحول لك الفلوس الحوالة ترى مو المراد بها - 00:30:39  
الحوالة الفقهية التي هي نقل للدين من ذمة الى ذمة كما سبأتنا ان شاء الله في باب الحوالة وانما المراد بها عقد ايجاره لنقل المال.  
شوف لاحظوا ما هو المصطلح - 00:30:59

هنا حوالة وهنا حوالة لكن كل واحد منها بمعنى اخر واحيانا يكون المعنى متفقا. تحويل الراتب ضمان تحويل الراتب. هذا وش هو؟  
رهن الدين دين ايجاره المعنى واحد لكن الالفاظ مختلفة - 00:31:19  
يقول مثلا ورقة اخلاء طرف وش هي ورقة اخلاء طرف؟ فك الرهن يعني انفكاك الرهن وهذا نفس الشيء في الكوبونات اللي عندكم.  
الكوبونات تمثل المسلم فيه او المبيع على طريقتين سنذكرها ان شاء الله تعالى في تفصيل باذن الله تعالى الجواب. مثلا يقول اذا  
جاك سائق الليموزين في محطاتك هذا يعني ايش - 00:31:46

هذا اسمه استيفاء المسلم فيه او استيفاء المبيع قال في اي محطة من محطاتك في المملكة معناته هذا المكان قال خلال سنة هذى  
المدة بشمن كذا كذا الى اخره قال اعطيك خمسة بالمئة كوبونات اضافية بسبب الدفع المقدم هذا وش معناه - 00:32:14  
بعض الشباب كتب لنا هدية هذا ضمن البئر عقد البيع ما هي بهدية هذا خصم. واضح؟ فالآن لما اعطتها خمس كوبونات  
خمسة بالمئة كوبونات لاجل الدفع المقدم معناته انه ايش - 00:32:43

معناته انه استرخاص لاجل لاجل. معنى هذا ان الاجل له وقع في الثمن. لما في العقد الثاني الغى الخمسة بالمئة لاجل الدفع  
المقدم معناته انه ايش؟ ليس هناك استرخاص لاجل - 00:33:01

لاجل الاجل ومعنى ذلك انه انتفى شرط عند المصنف رحمة الله تعالى في السلم وهو ان الاجر يكون له وقف الثمن ليش؟ لانه قال له  
ترى تدفع الان ولا تدفع بعدين - 00:33:21  
ما في خصم. معناته انه ايش؟ الاجل ليس له وقع في الثمن لكن ما قال له ترى نحن نريد ان ننظر في شرط الاجل هل له وقع في  
الثمن ام لا؟ يقول ترى هذا خصم بسبب الدفع المقدم خلاص - 00:33:31

خمسة بالمئة كوبونات اضافية لاجل الدفع المقدم. هي تجي في عبارة كوبونات اضافية هذى معناتها ايش؟ معناتها خصم في السعر.  
زيادة في فالشاهد من هذا يا اخواني الكرام انه الفاظ الناس وهذا حقيقة الذي يحدث عند طالب العلم اشكال - 00:33:49  
فاحيانا تجد بعض طلبة العلم تلقاء يقرر في المسألة. يعني يقول ترى لا يصح الا في العين وكذا يجوز بيعها فقط. طيب بعد بكرة  
محول راتبه وماخذ تقسيط. تجي تقول له طيب يا اخي انت امس ترى قلت في الدرس لا يصح الا عين. وراك رهنت راتبك -  
00:34:14

قالها هذه هي هذه ليش؟ مهوب ليش انه يخالف الشريعة؟ لاجل انه الاصطلاحات لما اختلفت عليه ما ربط بينهم اصطلاحات لو  
اختلفت عليها ما ربط بينها. فاصطلاحات الناس اليوم يقولون هذى رسوم. هذى مثلا آآ - 00:34:34  
رسوم ادارية هذى رسوم كذا هذى هذى اجرة هذه ربيحة ثمنها لبيع هل تصح لا تصح؟ وهكذا لو تنظر انت في  
الالفاظ التي نستخدمها اليوم انت - 00:35:03

في دراستك الجامعية ولا في المكافأة ولا في الصرف خلاص انت تقول والله بروح الصراف ابا اسحب فلوس وشو سحب الفلوس  
هذا هل تقول ابستوفي الحق الذي لي على البنك؟ او اني باودع والله سوف ادفع كذا او الى اخره الى اخره من هذه - 00:35:23  
طلحة فالشاهد نفس الشيء في الاتصالات الدقائق ما يقولون ترى هذى ايش؟ المبيع والمسلم في وسلم المنافع ما احد يقول كذا. يقول

هذا دقائق تحويل دقائق تحويل مدرسي ايش تحويل سوا. تحويل من حساب الى احذاب. هذا كلها ترى مسائل شرعية - 00:35:43  
كل هذه مسائل شرعية فاذا الانسان لم يعتني بالحقائق ويعرف تطبيقاته المعاصرة والفاظها المعاصرة وكيف يطبق يختل يختل عنده هذا الارظ طيب المصنف رحمة الله تعالى قال يصح في كل عين اذا ظابط ما يصح رهنء عند المصنف؟ هو ما - 00:36:04  
بيعه. لذلك المصنف رحمة الله قال ايش؟ فوق يصح في كل عين يجوز بيعها. حتى المكاتب. اللي بعدين يرتب لنا ان شاء الله تعالى بعد هذى العبارة عبارة اخرى ما يروح ويقول مع الحق وبعدة لان هذا توقيت الرهن. يجيب عبارة وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنء - 00:36:36

لا كذا كذا يعني هذى العبارتين كانها ظابط ليش؟ للشيء المرهون الذي يصح رهنء يصح في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب. وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنء الا الثمرة والزرع الاخضر قبل بدء صلاحهما. المصنف رحمة الله تعالى لا يصح الرهن الا - 00:36:56  
فيما يصح بيعه من الاعيان وبالتالي لاحظوا ما الذي بنى على هذه القاعدة؟ ومنع من رهن ما لا يجوز به. ما الذي بنى على هذه القاعدة؟ اعطوني اثارها في كلام المصنف هاتوا اثارها. لا فالشيء الذي يصح بها والذي لا يصح بها - 00:37:26  
اول شي قال يصح انه رهن المشاع اول شي قال حتى المكاتب معيش قال حتى المكاتب المakis البس يصح بيعه؟ اذا يصح رهنء.  
ويصح رهن المشاع يصح بيعه؟ اذا يصح رهنء. قال ويجوز رهن المبيع. خلوا غير المكينة والموزون هذى - 00:37:50  
يجره المبيع على ثمنه وغيره المبيع خلاص يصح بيع وسحران. غير المكيل والموزون المكين والموزون كما ذكرنا قبل قبضه لا يصح به عند المصنف الماكين الموزون لا يصح بيعه الا الا بعد قبضه. صح ولا لا؟ اللي هو ذكرناها في - 00:38:18  
كريباب الخيار فصل ذكره المصنف في اخر باب الخيار والمسائل المتعلقة بالقبض فعنده انه لا يصح البيع قبل القول وبالتالي هل يصح الرهن قبل القبر؟ لا يصح رهنء مضطرب مع القاعدة الان. قال وما لا يجوز بيعه؟ لا يصح - 00:38:38  
رهنه كالخمر مثلا لا يصح بيعها ولا يجوز رهنها. طيب قال الا الثمرة والزرع الاخضر قبل بدء صلاحهما بدون بشرط القطع هذا استثناء وحيد من قاعدة المصنف انه الثمرة والزرع الاخضر قبل بلوغ الصلاح لا يصح بيعها الا - 00:38:55  
القطع صح ولا لا؟ ولكن يصح رهنها بدون شرط القطع هذا الاستثناء من القاعدة عند المصنف واضح ولا لا؟ طيب باقي شيء اخر؟ له علاقة يعني شكل العين المرهونة ولا نوعها - 00:39:15

طيب المصنف رحمة الله تعالى في توقيت الرهن يقول انه يصح مع الحق وبعده كيف يعني؟ يعني حين المدانية اقول داينتك اقرظتك بعترك اسلمت اليك كذا بشرط ان ترهنني كذا واخذ الرهن مع الحق مع ثبوت الحق هذى الحالة الاولى - 00:39:38  
او بعده بعثه اليوم بمئة ريال. جاني بعد شهر قال يا اخي ابغاك تبيعين هذى بعشرة ريال. قلت بيعك لكن بشرط وش رايكم اخذ منك رهن على المئة الاولى لاني بديت اقلق لانك متاخر في السداد - 00:40:07  
فقال بعده يصح ما في مشكلة ثبوت الرهن بعد ذلك قال راهنته هذه السيارة في المئة ريال ما في مشكلة. اذا اين تكمن المشكلة في توقيت الرهن عند المصنف؟ اذا كان قبل - 00:40:26

قبل الحمل يعني اذا قال ايش؟ قال حط السيارة عندي ذي جاء واحد يبغى يعني ياخذ عالمكتشوف من تاجر جملة صاحب محل قطاعي راح لمحلات الجملة كمبيوترات قال ياخلي ابغى انزل من المحل عندك بالاجل - 00:40:40  
اسدك اخر الشهر على التصريف قال طيب ما عندي مانع بس اول شي قبل لا فتحنا لك الحساب الان قبل لا تبدأ تنزل البطايع ارهن لي سيارة ولا بيت عشان اعطيك بقدر الرهن - 00:40:59  
ايش؟ تسهيلات. يسمونها ايش؟ تسهيلات فقال خلاص هذا انا رهنتك ايش؟ العقار هذا او رهنتك البيت هذا وابدا انزل عند المصنف يقول ايش؟ لا يصح ليش؟ لان الرهن وقع قبل قبض الدين قبل - 00:41:14

الدين قبل ثبوت الحق وال الصحيح والله تعالى اعلم انه يصح رهن الديون وان باب المرهونات اوسع من باب المبيعات مثل ما فعل المصنف رحمة الله تعالى وقرر. واصلا نحن قد صحتنا بيع الدين على غير من هو عليه. مع مراعاة قواعد الربا. فاصلا حتى لو طبقنا قاعدة المصلي فيصح رهن الدين - 00:41:39

تصح رهن الدين لكن المصنف رحمة الله تعالى ليش منع رهن الدين اما لانه ليس بعين وهذا الظاهر واما لانه لا يصح بيعه. بعض الحنابل انتقد المصلي بأنه استثنى الدين على من هو عليه لانه يصح بيع الدين على من هو عليه. المصلي فمشى على قاعدة انه لا يصح رهن الدين مطلقا. لا على من هو عليه ولا على غير من هو - [00:41:59](#)

عليه نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. طيب نبدأ في كلام المصنف رحمة الله تعالى في باب الرهن - [00:42:26](#)  
يقول توثقة دين بعين اه ويصح في كل عين يجوز بيعها اه طبعا من المناسب هنا يمكن فاتنا ان نذكره قبل قليل قبل الصلاة وهو ان العقود على انواع منها عقود ومعاوضات ومنها عقود تبرعات ومنها عقود توثيق. منها عقود التوثيق هذى الرهن يعني الرهن ليس عقد مبادلة. وانما هو عقد - [00:42:36](#)

توثيق ويقال حتى المكاتب هذا تطبيق لكلام المصنف انه كل رهن يجوز بيعها يصح رهنها وقد يقول القائل ان المكاتب مآلء الى ان يكون حرا نقول ما دام انه يصح بيعه في هذه اللحظة اذا يصح - [00:43:04](#)  
اذا يصح رهنه طب قد يقول قائل ولكن اليك اذا صار حرا تلف الرهن نقول نعم اتلف الرحم وما المانع هو قبل بهذه التوثيقة ايش الضعفية الايلة للسقوط احتمالا للمكاتب يملك ان يعجز نفسه فيبقى - [00:43:22](#)

ويملك ان يسدد ما عليه فيكون حر. قبل بهذا الرهن ايش الاحتمالية بناء عليه لو قال قائل هل يصح رهن الديون الاحتمالية او الحقوق الاحتمالية مثل ايش مثلا لو جاء شخص يرهن عند بنك قال ابغى تحويل الراتب - [00:43:47](#)  
وتحويل مكافأة نهاية الخدمة هذى تحصل الموظف عند استقالته واذا فصل من العمل فصلا تأدبيا يحرم منها فهي ليست دين مستقر مئة بالمئة؟ لا يعني استقراره تسعين بالمئة - [00:44:12](#)

طيب هل يجوز للانسان ان يرهن التأميني الذي يحصل عليه ان حصل حادث قال انا بأجرك السيارة قال طيب اجر يعني استأجرت منك السيارة قال وش تعطيني رهن للاجارة هذى؟ قال شوف ان حصل حادث - [00:44:34](#)  
كم حصل حادث فالاقساط التأمين او التأمين رهن لك. استوفي منه اذا لم ايش اذا لم اوفك حقك الذي لك طيب الان عوض التأمين او دين التأمين بين ثابت ولا احتمالي؟ احتمال نسبة الاحتمال عشرة بالمئة - [00:44:58](#)

شوف اول مكافأة نهاية الخدمة احتمالية بس نسبة الاحتمال كم؟ تسعين يمكن ولا ثمانين. متى تقطيع عليه؟ عند الفصل التأديبي لكن الاستقالة يحصل عليها التقاعد يحصل عليه طيب التأمين الاصل عدم حصوله - [00:45:20](#)

لكن يحصل اذا جاه حادث فنسبة اقل طب هل يجوز الرهن على الصحيح؟ انه يجوز رهنها. قد يقول قائل ولكن لا يجوز بيعها. نقول لا باب الرهن اوسع من باب البيع. لانه توثيقه مو مبادلة - [00:45:37](#)  
طب قد يقول قائل انه قد لا يحصل على شيء. نقول نعم قد لا يحصل على شيء. ما الحق ثابت عليه في الذمة ما هو بناقص من حقه شيء اللهم انه قبل ايش؟ توثيقه ضعيفة - [00:45:50](#)

فلو قال قائل يا اخي تعال يا اخي ترى انت ليش ترهن الدين لا يصح رهن الدين ليش طيب يا اخي ما يصح رهن الدين قال طيب قد يحصل وقد لا يحصل وقد يقبض الدين وقد لا يقبض الدين وما تدرى يمكن يموت اللي عليه الدين قال طيب يا اخي ادرى انا هذا كله لكن ايش - [00:46:04](#)

انا قبلت بعد التوثيق الضعيف. اليك يصح ان ابيعه وان اقرظه وان اسلم اليه بدون رهن مرة يصح فكوني اقبل التوثيق الضعيف  
هذا احسن من لا شيء واحد بالمئة اثنين بالمئة خمسة بالمئة احسن من صفر - [00:46:21](#)

ومئة بالمئة احسن لا شك من الواحد والخمسة والعشرة والعشرين والتسعين وهكذا فلذلك ينبغي لنا ان نعرف طبيعة العقد حتى نحكم على مفرداته. لذلك لا نتفق مع المصنف رحمة الله تعالى انه قال - [00:46:44](#)

كل رهن كل عين يصح فيها يصح رانا وكل عين لا يصح فيها لا يصح رهنها لا نقول ابواب الرهن اوسع فنحن نقول التأمين غرر عقد غرر احتمالي لا يجوز لا يجوز للانسان ان يدفع قسطا لاجل قسط احتمال تأمين احتمالي - [00:47:03](#)

اخذ التأمين التجاري لا يجوز ولكن يجوز رهن قسط التأمين الاحتمالي هذا الذي لا يجوز بيعه يجوز رهنه لماذا؟ لأن الرهن اوسع من البيع طيب وش الدنيا للرهن اوسع من البيع - 00:47:22

لأنه يجوز الدين اصلا بدون رهن واضح ولا لا؟ فهذا يخفف قضية الغرر في مسألة الرهن. طيب قال المصلي رحمة الله تعالى مع الحق وبعدة. يعني سواء كان قبل الحق - 00:47:44

او اثناء الحق او بعد الحق المصنف رحمة الله تعالى يرى انه قبل الحق لا يصح لكن الصحيح قلنا ايش؟ جوازه لو جاء البنك قال حول الراتب تحويل الراتب هذا هل هو رهن - 00:47:58

نقول له اول ما تحول الراتب على جهة ما هذا ليس رهنا. لأن بامكانك ثاني يوم تطلب من جهة العمل اللي انت تشتبث فيها تحول الراتب لجهة ثانية طافرة لكن في خطاب بعد ذلك اللي منكم قد استخلف من بنك ولا شي - 00:48:08

في خطاب يسمونه تثبيت راتب تثبيت بعد تحويل الراتب يسمونه تثبيت راتب. وش معنى تثبيت الراتب؟ معناه ما معنى اول شي تحويل الراتب؟ تحويل الراتب معناه ايش؟ انه انك سوف تستلم راتبك من البنك الفلاني - 00:48:25

فقط وش معنى تثبيت الراتب اللي صادر لك من الجهة مو معناها انها تستلم راتبك في البنك الفلاني فقط. معناها تستلم راتبك من البنك الفلاني. معناها انتم يا ايها البنك - 00:48:43

لن نقل بتغيير الراتب الى جهة اخرى الا بعد موافقتكم واضح الا بعد موافقتكم فهذا معناه ايش؟ هذا معناه تثبيت للرواتب عند هذه الجهة فهذا الظاهر والله تعالى من نوع من أنواع التوثيقه نوع من أنواع التوثيقه والرهن سواء سميانا رهن سميانا تثبيت راتب تحويل راتب الأمر فيها واسع - 00:48:57

المهم انها نوع من أنواع توثيق الديون وتوثيق الحقوق قال بدين ثابت. وش معنى بدين ثابت ها وش معنى دين بدين؟ وش معنى بدين؟ احنا ما قلنا قبل شوي انه المصنف يمنع رهن الديون؟ طيب هنا الان يقول بدين - 00:49:27

ها طبعا ايوه احسنت هذه الباء يعني بدين يعني الان يتكلم عن الشيء الذي رهن لاجله الدين لا يتكلم عن الرهن يتكلم عن ايش؟ الدين الذي يوثق بالرهن فيقول انه دين ثابت. معنى ذلك لو كان دين احتمالي - 00:49:54

يصح الرهن ولا ما يصح؟ على طريق المصنف ما يصح والصحيح جوازه كيف لو جاء انسان قال ابي استعير كتاب من المكتبة العامة لو واحد راح منكم لمكتبة الجامعة قال بس تعير كتاب او راح المكتبة العامة للمنطقة قال له بس تعير كتاب - 00:50:20

وش يقولون يقول حط عندنا رهن مئة ريال ولا مئتين ريال صح ولا لا ليش عشان لو ضيغت الكتاب وثبت عليك دين ايش استوفينا من هذه المئة اللي عندنا طبعا المكتبات الجامعية اذا كانت للطلبة والطالب يعني آآ سجله اكاديمي على الجامعة يكتفون بهذا لكن لو جاهم غير الطلبة - 00:50:41

قالوا ايش قال له حط مئة ريال ولا مئتين ريال ولا الف ريال ولا خمس مئة ريال حسب الكتب يعني يستعيرها طيب قد يقول قائل على طريقة المصنف ما يصح هذا ليش - 00:51:18

لان هذا رهن بماذا؟ الرهن مئة مئة ريال فيها مشكلة ولا مئة ريال؟ رهن ما في مشكلة طيب لكن المرهون لاجله ما هو يقول ما هو بدين وانما اعارة هل اعارة دين ثابت في الذمة - 00:51:31

لا الاعارة ليست دين ثابت في الدم. الاعارة امانة لا تثبت في الذمة وانما هي امانة في هذه العين يجب انك تردها بعينها فلا يثبت في ذمتك بدلها وانما يجب ان ترد هذه الامانة بعينها. فاذا تلفت هذه الامانة نشأ عليك دين في ذمتك - 00:51:54

مئة ريال لانك قيمتها مثلا مئة ريال انك تسدد مئة ريال لكن قبل لا تتلف فهل هي دين؟ اقول لا ما هي بدين هي عين وكانت في يدك على جهة الامانة ويجب ان ترده وتحفظها وتردها - 00:52:18

واضح ولا لا على طريقة المصنف اذا لا يصح اخذ الرهونات في العواري واضح ولا لا طيب لو قال رکزوا معنا لو قال المؤجر جاء اجر واحد سيارة القسط الشهري بثلاث مئة ريال - 00:52:40

قال الثلاث مئة ريال هذى ابغاك تحول لي راتبك عشان اظلمتها قالوا الراتب قالوا طيب راتبك كم هو؟ قال راتبك الالف ريال. قال

طيب هذى طلبتي الثالث مئة ابغاك ترهن بيتك. قال ارهن بيتي كله - 00:53:11  
او الشقة اللي انا فيها كلها عشان القسط الشهري ثلاث مئة ريال؟ قال لا عشان السيارة لو اتلفتها ايش استوفى من اذا اتلفتها بتعدي  
وتفريط منك استوفيه من بيتك من الشقة هذى - 00:53:28

السيارة قيمتها ثمان مئة الف قال اعطيك الشقة هذى قيمتها مئة الف ولا مئتين الف فالآن الرهن لماذا رهن الراتب في ايش؟ لاجل  
ماذا؟ ما هو الشيء المرهون لاجله قسط الاجارة يصح ولا ما يصح على طريق المصنف - 00:53:47  
يصح لانه دين ها لا هو مرهون لاجل دين ثابت وهو دين اجارة. انت قصدك ان الرهن لا يصح لاجل انه تحويل راتب صح. هو الان رهن  
دين في دين ويقول هذى ما تنشي - 00:54:05

لاجل رهن الراتب ما تصح انا اعني دين الاجرة يصح الرهن لاجله يصح الرهن طيب قال طيب رهني الشقة عشان لو خربت  
السيارة بعدين استوفيت منها يصح ولا ما يصح - 00:54:21  
على طريق المصلم ما يصح لماذا لانه قال لازم يكون بدين ثابت. اما الان باقي ما ثبت عليه شيء باقي ما خرب السيارة يا اخي ليش  
تاخذ رهن عليه فالمصنف يقول ما يجوز تاخذ رهن عليه - 00:54:37

لانه باقي ما خرب السيارة ولا ثبت عليه شيء في ذمته والصعب والله تعالى ما يجوز على اساس لو خربها استوفيت منه لو ما خربها  
خلال معيش واضح ولا لا؟ اذا يجوز ان يكون الرهن دينا احتماليا ويجوز ان يكون الدين المرهون لاجله - 00:54:53  
دينا احتماليا واضح في اعين فيها استفهام ها الا قليل خلاص يشرح لك ولا عبد الله يشرح لك طيب واطحة يا خي اخر  
مرة نعيدها احنا عندنا شي مرهون - 00:55:16

ومرهون لاجله المصنف يقول مرهون لابد ان يكون عين يصح بيعها صح؟ عين يصح بيعها مثل هذا الماء طيب المرهون لاجله  
عند المصنف يجب ان يكون دينا ثابتنا مثل ايش - 00:55:43

العين التي يصح بيعها مثل الماء مثل ايش الدين الثابت القرض وفي المئة الف قرض او بيع اجل فيها تقسيط او اجارة  
قال عليك اجرة مثلا البيت مئة الف لازم تجيب لي كفيل لازم تجيب لي رهن المهم انه دين ثابت - 00:56:04  
مددين بقسط اجارة مددين بقسط بيع بقرض المهم انك مددين بدين ثابت واضح هذا ولا لا؟ طيب لو جبنا للمصنف بدا العين يصح بيعها  
جبنا له دين هل يصح الرهن هنا حينند؟ يقول لا ما يصح الرهن - 00:56:35

قلت يا اخي طيب انا بحول راتبي قال راتبك هذا دين ما يصح حرامي واضحة المشكلة هذى وال الصحيح جوازهم طيب رحنا جبنا  
عين يصح بيعها عند المصنف. قلنا مثلا مثل كتاب او السيارة - 00:56:55  
يصح انا تقول ران؟ قال يصح. تبغى تراهنها في ايش؟ قلت ما ابغى ارهنها في قسط دين ثابت اجارة ولا قرض ولا كذا. ابغى ارهنها  
في عين مؤجرة او عين معارة - 00:57:13

فهذا الشخص لو اتلفها بيثبت عليه عشر الاف انه يجيبي قيمتها فانا سوف اخذ الرهن هذا السيارة هذى في سبيل ما هو في دين ثابت  
في دين احتمال لو اتلف - 00:57:31

غرفة الفندق لو اتلف الاستراحة لو اتلف السيارة استوفيت منها. لو مات لفرديت له. واضح ولا فما عند المصنف يقول ايش؟ الرهن  
هذا صار في ماذا في دين احتمال ما يصح - 00:57:52

لازم يكون دين ثابت طيب من يعطيني مسألة عند المصنف من يعطيني مسألة رهن دين احتمالي لاجل دين ثابت ورهن دين ثابت  
لاجل دين احتمال ورهن دين احتمال لاجل دين احتمال ورهن دين ثابت لاجل دين ثابت يلا - 00:58:15

اربعة اول وحدة رهن دين ثابت لاجل دين ثابت ها واحد يحول راتبه على البنك لاجل تقسيط سيارة بالاجر هذا دين ثابت لاجل  
دين طيب من يعطيني رهن دين - 00:58:38

ثابت لاجدين احتمالي واحد يحول راتبه لاجل الدين لو اتلف السيارة اخذوا منه. لاجل دين الاحتفال طيب رهن دين احتمالي لاجل  
دين ثابت قال ابغى ايش ابرهن لك مكافأة نهاية الخدمة او برهن لك تقسيط اقساط التأمين او عوظ التأمين اللي بتجيبي -

في مقابل مادا في مقابل اقساط سيارة الاجرة طيب قال ابرهن لك دين احتمال في دين احتمال ركزوا معنا شوفوا وهذي ترى تحصل كتيرا يمكن تستغربون ترى هذا ما هو بترا بالمنسبة هذا تشقيق يعني ما له معنى لا - 00:59:35

اذا جا واحد يقص يأجر سيارة يقول الاجرة الان استحقها عليك بثلاث مئة ريال عطني في مقابلها كفيل؟ قال كفيل قال السير لو اتلفتها قال لا تقلق لو اتلفته ثبت علي دين - 01:00:00

فانا احتياطا لهذي الحالة وش بسوبي انا اول ما استلم منك السيارة بروح امن عليها طيب وارهل لصالحك عوض التأمين الذي سيأتي فانت ان اتلفت السيارة دين احتمال فعوض التأمين الاحتمالي بيكون لك - 01:00:13

الذى يصلح لك سيارتكم واضحة الفكرة هذى هذا موجود يقول عوض التأمين ليش؟ لانك انت خايف اني اخرب سيارتكم فانا بروح امن عليها. والتأمين غالبا بيجيك قدر الاصلاح فهذا رهن احتمالي في دين احتمالي - 01:00:36

انه ما ثبت عليه دين الان هل هو مطمئن انه بيخرب السيارة؟ لا احتمال يخربها ويثبت على ايديه واضح طيب هو حقه مضمون احق مضمون في الذمة يعني انه خلاص الان ضمان التلف ثبت على هذا الشخص - 01:00:55

انه عليه عشر الاف قيمة تخرير السيارة صح ولا لا وش يجيب لي العشرة الاف يعني الرهن مهوب انا نبغى ثبت عليه الحق الرهن اداة تستوفي من الحق يعني انت الان لو بعت على واحد سيارة بعشرة الاف حمل مضمون ولا لا؟ مطمئن عشرة الاف ثابتة في الذمة ما يقدر يلعب فيها - 01:01:21

لكن كيف تستوفي منه الرهن مو بينشي حقوق يحفظ حقوق تستوفي منها فهو يقول يا اخي انا لو اعطيته السيارة وخرابها. حقي ثابت عشر الاف بس من يجيبي منه عشر الاف - 01:01:45

ابغى ايش ابغى رهن ابغى كفيل ابغى ضمرين يجيب لي حقي اذا الرهن ما هو بمنشى للدين حافظ للدين تستوفي منه الدين اعاره السيارة طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى - 01:02:02

احنا قلنا ليش يصح في دين احتمالي؟ بالمنسبة وش امثلة الدين الاحتمالي؟ ترى كثير امثلة الدين الاحتمالي يمكن تستغربون انت من كثرتها يعني بس ويمكن لكم مارستوها وانت ما تدرون - 01:02:30

احد منهم قدس شجرة استراحة ويحط خمس مئة ريال تأمين ليش التأمين هذا ها يقول عشان لو خربت كتبة في الاستراحة قصينا منها مئة ولا مئتين قدر ما خربت صح ولا لا - 01:02:43

ها طيب صحون الرز اللي تاخذها هذى؟ تحط خمسين ريال ولا لا؟ ليش عشان لو ما رديت الصحن يثبت عليك في ذمتك بده وهو بخمسين ريال يقول خلاص هذى بهذى - 01:02:59

المذهب مهو بدين ثابت هذا هذى اعيان واضح ولا لا؟ نعم هذى بيايتينا كلام المصنف رحمه الله تعالى قال ان جئت بحقك والا فالرهن لك. المصنف يمنعها المصنف يمنعه طيب - 01:03:17

قال ويلزم في حق الراهن فقط يعني ايش يلزم في حق الراهن يعني هل الرهن عقد لازم ولا عقد جائز اي وتقول لازم من طرف وجائز من طرف طيب من هو المرتهن - 01:03:36

ومن هو الراهن؟ من هو اللي جائز ومن هو اللي لازم هاه ثلاثين ذرة والراهن قال اذا قدم الرهن في المدين طيب فالراهن المدين هذا لازم لانه قدم رهن خلاص - 01:03:56

وهذاك الرجل ما سلفه الا بناء على الرهن ما يحق له انه يرجع. لكن لو قال ذلك الشخص خلاص خذ الرهن ما عاد ابغاه فهذا ايش تنازل عن حق محض له. واضح ولا لا - 01:04:13

طيب ويصبح رهن المشاع ذكرنا هذا مثل يشره المشاة تطبيقه المعاصر مثل رهن الاسهم سوق الاسهم هذا كله الاسهم ما يرهنونه الناس بعضهم البعض هذا رهن مشاع يرهنون محافظ الاسهم مثلا يجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره طيب ذكرنا هذا وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه ذكرنا هذا الا الثمر والزرع الاخضر - 01:04:25

بشرط وهذا صحيح انه يصح رهن هذه الاشياء طيب ثم انتقل المصلبي بعد ذلك الى مسألة في احد عنده مسألة فيما سبق في الرهن او في مسألة لاحقة عن الرهن يعني عين الرهن والاشياء الرهن - [01:04:51](#)

ها لا رهنه تأمين يرهن التأمين التأمين عقد يرى هذا التأمين يقول ان جاني شي فالتعويض لك مثلا نعم طيب آآ يقول المصنف ولا يلزم الرهن الا بالقبض واستدامته شرط - [01:05:07](#)

يعني ايش ولا يلزم الرهن الا بالقبض يعني لو بعترك الجوال هذا بمئة ريال قلت ارهل لي شي قلت ابرهنك هذا الكتاب قال الله يجزاكم خير طيب ورحنا ما عطيت الكتاب - [01:05:42](#)

جانى بكرة قال يا اخي نسيت اني استلم منك الكتاب هات الكتاب قلت لا ما عاد فيه خلاص الرهن لا يلزمني ما دمت لم تقبضه لا يلزمني ما دمت لم تقبضوا - [01:06:03](#)

واضح ولا من هو اللي لازم يقبض الرهن؟ المرتدين ولا الراهن؟ يا الله لا تفكير ما يصلح للتفكير لازم تجيبونها اتوماتيك المرتهن لازم المرتهن يقبض الرهن اذا ما قبضه فمعنى ذلك ايش - [01:06:23](#)

ضاحكوا الا عاد لو الراهن بطيب نفسه قال سلمتك ايها اذا الرهن عند المصنف رحمة تعالى ما يلزم بالعقد يعني واحد قال رهنتك داري رهنتك بيتي رهنتك طالما اني ما سلمت لك - [01:06:44](#)

وقبظته فمعنى ذلك ايش معنى ذلك انه ايش؟ لا يكون رهنا من فين السندي المصنف على هذا فرهان مقبولة قال خلاص اذا شي فهو بمقبوله معنى ذلك ايش ليس برهن خلاص - [01:07:01](#)

اما انه ليس براهن واما نراهن لكن ليس لازم. وش فايدة الرهن اللي مو بلازم ما له فايدة الرهن فائدته في اللزوم انك تبغى تستوفى منه اذا صار مهوب لازم خلاص ما له فايدة - [01:07:22](#)

فلذلك المصنف السندي على الاية فرهان مقبولة وال الصحيح والله تعالى من هذه الاية خرج مخرج الغالب يعني ما في الاية انه اذا لم تكن مقبولة فلا يصح الرهن طب قد يقول قائل - [01:07:34](#)

اليس كون القرآن دل الناس ان يأخذوا الرهان المقبولة دليل على ان الرهان فهو بالرهان للمقامرة فرهان يعني الرهن على ان الرهن اذا لم يكن مقبولا انه ليس برهن؟ نقول لا - [01:07:53](#)

القرآن دل على الحالة الغالية والكاملة والمثلى انك تقبض الرهن لانه ابلغ في التوثيقه ومثله الاية التي قبلها مباشرة الله سبحانه وتعالى قال ايه واشهدوا اذا تباعتم وش الاية اللي قبل اية الرهن - [01:08:11](#)

اية الدين الله سبحانه واسلام قال ايش اشهدوا اذا تباعتم وامر فيها بالكتابة فليملي للذى عليه الحق. وليتق الله ربه ولا يأخذ منه شيئا فهذه الان اعلى درجات التوثيقه ونحن وانتم جميعا لا نقول ان الكتاب والشهاده واجب - [01:08:30](#)

هل كل واحد يبي بيع موية ولا قلم ولا كتاب ولا سيارة ولا لازم يشهد ويكتب لا اذا امن بعظامكم بعضا خلاص كافي اذا اعلى درجات التوثيقه التي تزيل النزاع هي - [01:08:49](#)

الكتاب والشهاده او الرهان المقبولة هذى اقوى شيء. لكن ليس معنى هذا انه اذا لم يكن ثمة كتابة ولا ارشاد او كان الرهن غير مقبوض وليس صحيحة واضح اخواني الكرام - [01:09:08](#)

اذا هذه الاية خرجت تخرجت مخرج التوثيق الغالب او التوثيق الامثل ولكنها لم تخرج مخرج بيان شرط الرهن بيان شرط الرهن وانما خرجت بيان بيان لوصف الحالة فرهان مقبوض من الامثلة المعاصرة للرهان غير المقبولة - [01:09:24](#)

امثلة معاصرة اول شي اعطونا امثلة معاصرة للرهان المقبولة مثل ايش ها اقول بعترك مثلا بيتك في السيارة هذى بمائة الف ريال وهي مرهونة على ثمنها. هذى السيارة ما تطلع من الحوش ذا - [01:09:50](#)

حتى تجيئ مئة الف ان جبت مئة الف كاملة طلعت لك سيارة من الحوش هذا فرهان مقبولة هذا اوثق شيء طيب مثل ايش الرهان غير المقبولة قال شوف السيارة خلها معك انت قبضتها ما يحتاج ان اقبضها - [01:10:12](#)

يعني انا يا المرتهن ما بقبض السيارة. السيارة بسجل عليك اكتب لي ورقة. انك رهنت السيارة لصالحي وخلبي الاستثمار باسمي واضح

او خل الاستماره عند عدل بيني وبينك والسيارة خلها تحت يدك - [01:10:33](#)

تك عليها تستغل عليها الى اخره وتسددني اما سددتني وش اسو اضع يدي على السيارة وابيعها واستوفى حقي واضح ولا لا هذى رهان ايش غير مقبوطة وهذى منتشرة اليوم عند شركات التمويل التقسيط - [01:10:55](#)

يرهنوون السيارات يصير احيانا برامج تمومية او للشباب يقسطون عليه من الوزينات مثلا عشان يشتغلون مثلا ولا يكدون ولا الى اخره وش يسوان يقول الاستماره تبقى باسم بنك التسليف باسم - [01:11:19](#)

الشركة باسم الحكومة باسم كذا باسم الممول الين تتسدد انت والاقساط اللي عليك تسددت تعطيناك السيارة فالان ما قبضوا الرهن عشان لا يعطلك انتفاصك منه تقول انتبه منه طيب هل معنى هذا ان حقي اطاءه؟ لا في عليك عقد رهن لازم عليك - [01:11:37](#)

اذا جاء وقت الاستيفاء حقي ما سددت استوفيت انا من السيارة مثل هالبيت رهان مقبوطة وش مثل ايش ابيعك البيت مثلا مليون تجي تقول يا اخي اعطيتني البيت خلني ادخل اقول لا ولا تدخل ولا اعطيك المفتاح - [01:11:56](#)

ولا تطب عتبة البيت حتى تخلص الثمن كامل رهنت البيت على ثمنه رهان ايش؟ مقبوطة طيب قال يا اخي انا بحتاج سنة مو معقوله ما تسكتي في بيتي سنة وانا اشتريت عشان اسكن وابغى استكمل الايجار وكذا - [01:12:12](#)

قال تدري اجل ابتنازل عن القبض لكن البيت ترى رهن الصكبة خليه باسمي او بأشر على الصك بالرهن انه مرهون في في مليون عليك تسدد بعد سنة بتاريخ كذا وان ما سددت - [01:12:38](#)

ترى بنبيع البيت الان هذا وش هو رهان مقبوطة للمرتين؟ خطأ المصنف على حتى قوله خطأ هذى مقبوطة لكن مقبوطة لكن لم يستدم القبض - [01:13:01](#)

ما استدام القول يعني ايش ما استدامه؟ يعني قبضوا في البداية رهن مقبض عنده. ثم بعدين قال تدري رحمتك سكن فيه يلاه ما استدام القبض المصنف وش يقول؟ يقول لا يلزم الرهن الا بالقبض واستدامة القبض. لازم يستديم القبض. بمعنى انه لو - [01:13:25](#) في لحظة من اللحظات ما استدام القبر راح الرهن واضح؟ فهو الان وش معنى مراد المصنف بالقبض؟ يعني معناته القبض في البداية. وش معنى الاستدامة؟ معناتها ممكن نعبر عنها بتعبير اخر نقول - [01:13:51](#)

القبض طوال المدة يعني عند المصنف رحمه الله تعالى يقول فان اخرجه الى الراهن باختياره زال لزومه. كيف يعني؟ يعني لو قال السيارة هذى ركزوا معنا قال السيارة هذى بعتك اياها بمئة الف سدد مئة الف؟ قال خلني بس بجييها لك يومين ثلاثة قال خلاص سيارتكم ذي بتقعد عندي في الحوش هنا ما تطلع - [01:14:07](#)

هي سيارتكم نعم لكن تقول في الحوش عندي ما تطلع لين نجيب الفلوس. هذا ايش؟ رهن مقبض مستدام. جاء بعد يومين قال يا اخي والله الفلوس تأخرت علي اسبوع طلع اهلي قال ولا اطلعها لك - [01:14:40](#)

حافظا على استدامة القبر. ايش؟ لانه لو طلعلها واعطاها لا خلاص زال لزوم الرهن. يعني هذاك يصير ايش؟ ما هو بمعناته انه راح دينه. الدين ثابت مئة الف ما فيها كلام. بقي الرهن ولا راح - [01:14:56](#)

لكن راح الرهن اذا اخذه فليس من حقي ان الزمه باعادته زال اللزوم في حقه واضحة الفكرة؟ طيب الغي تقريبا الغي طيب جاء صاحبنا هذا قال يا اخي بعد اسبوع - [01:15:15](#)

قال يا اخي تأخرت الدفعه اللي كنت بدفعها لك مئة الف تأخرت اسبوع ثاني فكره اني واعطني السيارة قال له ولا افك له قال يا اخي طيب احتاجها بس اروح بها الدوام واردها لك في الظهر - [01:15:38](#)

اعطني اياها اعارة قال هذى تردها لي الظهر؟ قال نعم. قال تفضل عريهاها زال لزوم الرهن ولا لا؟ زال لزوم الرهن قال يا اخي طيب اجرني اياها يوم وبردها لك اخر اليوم وكمel الرهن - [01:15:59](#)

زال لزوم الرهن ولا لا؟ زال لزوم الرهن. اذا خرجت من يده من يد المرتهن. الى يد الراهن زال لزوم الراهن. اذا اخرجها ايش؟ باختياره. اما لو هجاه هذاك وغضبها ما ينزل لزوم الرهن - [01:16:22](#)

واضح فان اخرجه الى الراهن باختياره زال لزومه باختيار يعني ايش؟ يعني باجارة باعارة زال لزومه. فان رده اليه عاد لزومه اليه.

واضح اخواني الكرام؟ الان الان رهن الصكوك العقارية - 01:16:39

كيف يتم؟ يتم بطرق ثلاث طرق اما بالتأشير على الصك بالرهن قال ان هذا البيت ملك لفلان وفلان وفلان انتقل اليه من كذا وكذا الى اخره يؤشر عليه وهو ومرهون لصالح فلان في دين مقداره كذا يحل بتاريخ كذا - 01:17:03

هذى الطريقة الاولى الطريقة الثانية الافراج وهذى تستخدمها بعض الجهات والمؤسسات كيف الافراج يقول ان مثلا اه مثلا جاء زيد استلف من عبيد فقال عبيد يلا عطني رهن قال عندك بيتي - 01:17:23

يقول افرغوا باسمى فروع عبيد المحكمة يقول تنازلت عن البيت لصالح زيد وصار مملوكا له يفرغ باسمه على سبيل الرهن وليس الملك الحقيقي يعني لو اخذنا بظاهر اللفظ فهو بيع ولا هبة ولا تنازل - 01:17:44

لكن في واقع الامر وحقيقة هو فيجبون اثنين شهود ولا ثلاثة ولا اربعة ولا يكتبون ورقة ان هذا ايش انه هذا ليس بيع حقيقي وانما المراد منه الرهن ليش يسونون كذا بعض الناس - 01:18:07

او بعض الجهات او بعض المؤسسات التمويلية او البنوك او غيرها ليش زيادة في التوثيق. يقول ليش؟ لانه لو بقي باسمك ومرهون لصالحي اذا اردت بعدين اسيل الرهن ابيه احتاج الى اجراءات مثلا ومحكمة وكذا وبطول - 01:18:24

لكن افرغ باسمك اني انا المالك اذا رحت عند كتابة العدل قلت بعث خلاص ما عاد احد يجي يدور علي كانه ملكي يعني قوة في الرهن يعني كأن الافراج رهن مع مع توكييل بالبيع - 01:18:39

واضح اذا افرغه باسمه كانه رهن ماتوا كلب الطريقة الثالثة لرهن الصكوك العقارية انه يقول خلوا باسمك ما في مشكلة بس اعطيوني وثيقة الصك اعطاها عندي في البيت بحيث انه يمنعه من التصرف - 01:18:53

في البيت لكن ما هو بمكتوب عليه مؤشر هذى اظعفها لان هذاك ممکن الشخص يستخرج صك بدل مفقود ف خلاص يعني يصير توثقه بهذه الورقة ظعفت جدا. واضح ولا لا - 01:19:13

طيب الطريقة الرابعة ليست رهن صكوك عقارية وانما رهن البيت العقار نفسه كيف يقول يقول البيت مقبوض لي هات مفاتيح البيت هاتوا مفاتيح البيت اطلع من البيت خلاص سواء كان مع مع وحدة من الطرق الثلاثة او لا؟ فيقول خلاص البيت الان - 01:19:33

ايش؟ مرهون لصالح مقبوض لي انا حتى ترد الدين او البيع وكذا. هل معنى هذا اني انا بسكن فيه المرتهن؟ لا مو بالضرورة ممکن تسكن فيه لشخص ثالث ممکن نأجره على طرف رابع. ما في مشكلة - 01:20:00

بس يقول اهم شي انه ايش يخرج من يدك واضح ولا لا؟ عشان يخرج من قبضك كل هذه الاساليب اربعة مستخدمة في السوق في التمويل والعقارات والاقتراب بين الناس موجودة هذه الطرق الاربعة كلها - 01:20:16

عند المصنف رحمة الله تعالى الطريقة الصحيحة الرابعة اما الاولى والثانية والثالثة اللي افرغ لك او اعطاك الصك او اشر على الصك بالرهن هذه كلها طرق ايش ما قبض فيها العقار - 01:20:33

وانما وثق الرهن لصالحه في المحكمة هذا يقول توثيق للرهن لكن ما قبضت عندنا المصنف رحمة الله تعالى ان هذا ايش ليس برهن اللازم. والصحيح والله تعالى انه رهن لازم - 01:20:52

انه رهن لازم اذا اشترطوا ان يكون رهنا واذن له في التصرف فيه وان يكون تحت يد الراهن. ولم يقبضه المرتهن فلا بأس بهذا ولا يعد هذا ازاله لأنهم اتفقوا على هذا في الرهن - 01:21:06

قال يا أخي شوف ترى البيت هذا رهن ولكن سابقيه تحت يدك ايه الراهن حتى تنتفع به وهذا انتفاعك به لا وانتفاعك به مدة الدين ايه الراهن وهو ملك انتفاعك به لا يلغى حقي - 01:21:26

في الاستيفاء منه الحمد لله ان ينصره. لا يلغى حقي في الاستيفاء منه في نهاية المدة اذا هذا نقول ايش يراهن اتفقوا ان يكون غير مقبول. وهذا ما في اشكال ان شاء الله تعالى - 01:21:55

الظاهر والله تعالى بصحته جوازه يبقى عندنا مسألة. وهي عندنا حالة اخذ اتفقا الرهن وقبضوا الرهن هذا ما في مشكلة اتفقوا الرهن غير مقبوض وكتبوا هذا في عقد الرهن واتفقوا عليه شفويا - 01:22:16

فلا اشكال انه رهن وانه لازم وان كان غير مقبول. يبقى عندنا مسألة لو قال رهنتك هذا ولم يقبضه واضح ما اتفقا على انه يكون عندي ولا عندك لكن ما ما قبضوه - [01:22:35](#)

فهذا هل نطبق عليه قاعدة ان الرهن لا يلزم او قول ان الرهن لا يلزم الا بالقبض فبالتألي يكون ايش؟ غير لازم او نطبق عليه ان الرهن يلزم بالعقد فبالتألي يكون لازما. كلام الامرين محتمل - [01:22:56](#)

لكن اللي ظاهر عندي انا لا اشكال فيه ان شاء الله تعالى انهم لو اتفقا على ان الرهن في العقد انه لا يكون مقبوضا للمرتدين هذا لا اشكال فيه لانه سمع شرطي - [01:23:14](#)

بل هذا الشرط ان شاء الله تعالى اقرب لانتفاع المالك من ملكه من الرهن هل يخرج من ملك الراهن الى ملك المرتدين ولا يبقى تحت ملك الراهن وان قبضه المرتهن لكنه يبقى تحت ملكي الراهن. فكونه يبقى - [01:23:28](#)

تحت يده له وجه ما دام ملكه وهو من اللي بيتصرف فيه تصرف اجود ويحقق منافع فيه اجود مالك راهن يعني لو مثلا نفترض ان العقار هذا مؤجر كله يأجر ويوقف على ايجارات وينتمي لها احسن مني انا اوقف على ايجار انا ما ادرى انا انا مرتبين بس مو حقي - [01:23:52](#)

ما بيعي لمصالحه مثل ما هو بيعي لمصالح نفسه واضح اخواني الكرام طيب قال فان اخرجه الى الرهن باختياره زال لزومه فان رد اليه عاد لزومه اليه شوف لاحظ هذا الفرق بين من يقول - [01:24:14](#)

صحة الرهن وبطلان الرهن ولزوم الرهن وعدم لزوم الرهن بطل لما قبضه الراهن كان لما يرد ويحتاج عقد جديد لكن هو ما يقول المصنف من اول بطل وش يقول؟ زال لزومه فاذا رد - [01:24:32](#)

اليه عاد لجوه. وش معنى عاد لجومه؟ يعني صار الرهن لازما بالعقد الاول. نكتفي ما نحتاج نجدد عقد اذا هذا معنى زال اللزوم ورجع اللزوم لا ما يأخذ غصبا ما ياخذه بالقوة - [01:24:51](#)

لو اذا هو ان يأخذها ذاك اذا رضي ان يسلمه وسلمه فلي ان امنعه ان يأخذه بعد ذلك اقول ترى هذا مرفوض وانتوا ردتيتوا لي خلاص طالما هو عندك ما يلزمك ترده لي - [01:25:21](#)

فاذا صار عندي انا المرتهن لزم عليك والزمتك الا تأخذهم واضح ولا لا هذا معنى زال لزومه ورجع لزومه الحمد لله قال قال ولا ينفذ تصرف واحد منهم فيه بغير اذن الآخر واضح. لو اراد هذا مثلا بيعي ويأجره - [01:25:40](#)

لا ينفذ الا لماذا نشترط اذن الراهن؟ لانه مالك؟ ولماذا نشترط اذا المرتهن احسنت لانه هو المرتهن وثيقة لحقي هو طيب يرغى الراتب عند البنك البنك يستوفي منه القسط والباقي يعطيه - [01:26:09](#)

لا ما سمح المرهون هو قد القسط فقط فالبنك يستوفي منه قسطة ويعطيه الباقي المصنف رحمة الله تعالى صحيح تصرف واحد وهو عتق الراهن. اذا الراهن اعتق العبد فانه يصح مع الاثم - [01:26:32](#)

ولو قال قائل انه لا يصح كان وجيهها لانه تصرف في شيء تعلق به حق الغير لكن على طريقة المذهب دائمًا نلاحظها هذى انه دائمًا العتق يقولون له نفوذ قوي. فينفذون العتق حتى لو تعلقت به حقوق الغير - [01:27:00](#)

طيب في مسألة وهي مسألة معاصرة اليوم لو قال قائل لو قال قائل انه لا مانع ان يتصرف الراهن بالبيع في العقار مثلا نفترض نرهن عقار لي رهن انا المرتهن سلفته مليون ريال - [01:27:17](#)

وقلت ارحل لي العقار هذا. قال رهنتك العقار فلو قال لكم قائل يجوز للراهن ان بيع الرهن وش رايكم تقولون ها؟ لا يجوز لا ما بعوضش ببيع البيت الراهن المالك مالك العقار ببيع العقار يجوز - [01:27:47](#)

لا يجوز لماذا لانه تعلق به حق المرتهن الدائم طيب لو قال لكم هذا الراهن قال يا اخي انا ببيعيه على اخي واخي هذا - [01:28:21](#)

عارف ان البيت مرهون وانت يا ايها المرتهن ما هو بظايع حقك متى ما جاء الاجل ولم اسدك حقك استوفي من البيت الذي هو من نفس البيت المرهون لك. الذي هو ملك لأخيك - [01:28:42](#)

واضح الفكرة ولا لا؟ قال ليش تمنعني؟ قال له عشان تعلق بحق الراهن. قال يا اخي حق الراهن تعلق بحق المرتدين  
محفوظ لا تخافوا انا ببيعه لاخي او ببيعه لزيد من الناس وبينت له في العقد زيد من الناس - 01:29:08  
قلت شوف تراني ابيعك البيت هذا بتسع مئة الف انتبه تراه مرهون وتزاه من حق منصور اذا جا بعد سنة وانا ما سددت هي البائع ترى  
بيجي على بيتك ذا ويأخذة - 01:29:26

عندك علم؟ قال عندي علم فهل يجوز ولا لا احسنتم. الان المشتري الجديد المشتري الجديد كانه ايش؟ اشتري هذا البيت وصار كفيلا  
للقديم. لكن هل هو كفيل في ذمته ولا كفيل بالعقار؟ بالعقار - 01:29:43  
يعني لو تلف العقار ما اطلبه بشيء وهذا الشخص يقول ترى انا ما كفلت في ذمتي شيء انا بس قدمت لك ايش؟ انا كفلت بماذا؟  
بالبيت انت ما لك عندي الا البيت هذا - 01:30:12

مالك عندي انا يا المشتري الجديد الا البيت واما الذمة فانت تطلب من ذمة الراهن اللي رهن لك اول مرة وباعني بعدين هذا لك ذمته  
انت اضفت على ذمته البيت. البيت انتقل الى ملكي ابشر البيت لك - 01:30:32

فاذا استوفيت انا من البيت مثلا ثمان مئة الف قلت ببيعه واخذ ثمان مئة الف بعاتها مثلا مليون اخذت من المستجدين ثمان مئة الف.  
وش يسوى هذا المستجدين؟ يروح يرجع على اللي بعده يقول له اعطي ثمان مئة الف اخذت علي - 01:30:54  
واضحة الفكرة ولا لا؟ وش رايكم في هذي الصورة جائزة ولا لا؟ ها وهو بكفيل بالذمة كفيل معناته كفيل بالذمة لكن قول كفيل بالعقار  
وش رايكم يجوز كذا ولا ما يجوز - 01:31:15

تجوز هادي ولا ما تجوز؟ ان نقول ركزوا معنا ان نقول يجوز للراهن ان يبيع العين المرهونة التي يملكها ورهنها. بدون اذن المرتهن  
بشرط بقاء العين المرهونة رهنا لصالح المرتهن. مهما انتقلت في ايدي المشتري - 01:31:33  
يجوز كذا ولا ما يجوز؟ ها اسألكم انا لا يملك هو المالك ها لازم هو هو ما ابطل الرهن يقول لازم وقال للثاني قال ترى ترا متى اني انا  
ما سددت ترى بيجيك صاحب الدين ويأخذ من البيت وترجع لي - 01:32:09  
هو الرهن غير مقبوض من اول اليوم خل طريق المصنف يمنع نعم من اول مرة يمنع وفرضا ان الرهن مقبوض فرضا ان الرهن  
مقبول في يد المرتهن. بس قال الراهن ببيعك البيت - 01:32:35

وتزاه اتركه مقبوض في يد المرتدين يصح ولا ما يصح فهمتم علي؟ وهو اي دين لما يجعل الطرف الثاني لا الرهن يأخذ الرهن اما يأخذ  
البيت اما من الراهن ومن من اشتراه منه او - 01:33:01

ومن اشتراه منه ومن اشتراه خلاص البيت قدامه يروح له يطلع صك الرهن ويبيع. واخر واحد اشتري البيت يقول ايش؟ ارجع على  
الاول. واضح؟ يقول انت ما قلت ليش اشتري البيت المرهون - 01:33:25  
كانك انت كفيل الاول سدنبي وخذ حقك من الاول. واضحة الفكرة هذي ولا لا؟ تأملوها هذي لأن هذي وفقا لطريقة تصنيف رحمة الله  
تعالى ممنوعة وهذي مشى عليها نظام الرهن العقاري الحديث في عدد من بلدان العالم ومن اخراها المملكة العربية السعودية -  
01:33:41

في عام الف واربع مئة وثلاثين وشيف واحد وثلاثين واثنين وثلاثين نظام الرهن العقاري. لما شيف على تداول العين المرهونة. مع رهنا  
آآ الشاهد ان عدد من انظمة العالم الشاهد العديد من انظمة العالم مشت على صحة تداول العين المرهونة العقارية - 01:34:01  
مع بقائها رهنا يصير المشتري الجديد كأنه كفيل بهذه العين في الدين السابق الذي لهذا الشخص واضح؟ نعم يقول لا يصح لا ينفذ  
تصرف واحد منها بغير اذن الآخر اذا راضي جائز حتى عند المصنف. ولكن وش معنى الجواز؟ معناته الغاء الرحم خلاص -  
01:34:26

يقول ما تبقى رهن بيد الآخر لا اللي اجاز النظام انه تبقى رهن وما يشترط اذن المرتهن ليش؟ لأن اذن المرتدين حق ومحفوظ خلاص  
يقولون انت حقك محفوظ في البيت - 01:34:53

ما عاد عليك هو بيد من لو انتقل بيد عشرة اشخاص انت تأخذه من العاشر وتبيعه وتأخذ حقك والعشر يرجع على الاول او يرجع

على التاسع والتاسع يرجع على الثامن - 01:35:07

والثامن يرجع على السابع او يرجع الاول والسابع يرجع على السادس او يرجع الاول وهكذا احستت. بهذه الطريقة ما لا المدين ما يهرب من الدين. احسنت خلاص يستوفي منها. نهيك - 01:35:21

يرجع اللي كفله هذا يرجع عليه فهمتني انا استوفيت حقي انا المرتهن استوفيت حقي. اذا انت الشخص اللي اشتريت منه خايف منه خذ منه رهن فهمت علي الرهن نفع المرتهن ما هو بنفع غيره. فانت ايها المشتري من هذا الشخص انت تخاف منه؟ قال والله اخاف منه - 01:35:55

يقول خذ علي رهن استوثق لحقك كما استوثقت انا لحقي واضح ولا لا؟ نعم يصبح ايش لا التوثيقات قوية نفس التوثقة انت حنك في البيت ما ينقص بلوكة ولا غرفة كامل - 01:36:24

بس الان السؤال المرتهن هل هو مؤثر عنده ان البيت هذا ملكه فلان ولا علان ولا غيره هو يبغى يسولف في البيت يبغى يسوبي في البيت قدم لك فلان ولا علان - 01:36:57

واضح اذا جاء يوم السداد قال وفني قال ما في. قال راح البيت اعلن عنه المزاد في المحكمة واخذ ثم احسنت العاشر كانه كفيل كانه كفيل لهذا المدين نرجع على التاسع او الاول هو بالخيار - 01:37:10

لا يرجع على التاسعة ويرجع الاول عنده خيارين. ليش يكفله انت فهمت علي ليش يكفله ليش يشتري منه احسنت اقول ليش يشتري منه؟ وهو يعلم انه ايش؟ مرهون هذا كفالة - 01:37:37

واضح ولا لا نعم ايش طبعا فيها تيسير على الراهن ليش؟ انا اضرب لكم مثال. كثير من الناس اللي بنوا بيوتهم من خلال بنك التسليف العقاري بنك التسليف وش يسو - 01:38:01

يرهن البيت كم سنة؟ ثلاثين سنة القسط اللي عليهم ثلاثة عشر الف في السنة طيب هذا الشخص مثلا بعد عشر سنوات ولا كذا باقي عليه مثلا مئة الف مئتين الف البيت يسو له مليون مليون عشرة مليون - 01:38:20

وكم عليه دين مئة الف والبيت في ايش؟ مرهون. جاه واحد قال يا اخي كم بيتك هذا يسو؟ قال مليون. قال واشتريه منك بمليون ونص قال والله اني ودي ابيعك لكن مرهون - 01:38:36

سابقا من نوع الان يقول لا خلاص الشخص هذا البائع بالخيار المشهور المشتري بالخيار اما انه يقول ترى ما بسدد وانت كفيل لي في الدين وترى البيت هذا لا زال مرهون ولو اني ما سددت المئتين الف الباقية - 01:38:53

ترى بياخذون البيت ولا تسددتها انت هذا الخيار الف الخيار باء يقول انا بعطيك الان كم قيمته؟ مليون ونص وباقى عليه مئتين يقول بدفع لك مليون ونص بشرط انك تسدد مئتين الان وتفكر الراهن - 01:39:15

هذا الخيار باء سواء مشوا على خيار الف او خيار ما كلها صحيح اهم شيء انه حق الدائم المرتهن محفوظ لأن الرهن المراد به توثقة حق المرتهل الدائم واضح ولا لا؟ اي نعم - 01:39:29

طيب يا اخواني الكرام نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 01:39:50